(ج) ضرائب الدمغة

(١)

وزارة الأسكان والمرافق والتنمية العمرانية – شركة النصر العامة للمقاولات – طلب استرداد مبلغ ١٦٢٢٨٨٥.٧٠ جنيها كضرائب من القرضين الممنوحين للشركة من صندوق المال العامل – ضريبة دمغة وأرباح تجارية وصناعية .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ أن المشرع فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فرض نوعين من ضريبة الدمغة أحداهما عادية والآخرى نسبية ، وأنه اورد بصريح نص المادة (١) منه الأوعية الخاضعة لهذه الضريبة ، وهى المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها مما ورد فى أحكام القانون المذكور ، كما حدد الوقائع المنشئة لاستحقاق هذه الضريبة وأنواعها وقيمتها ، وجعل من مضى خمس سنوات على أداء الضريبة المشار اليها دون وجه حق مسقطا لحق دافعها فى استردادها حرصا على انتظام عمل الخزانة العامة والا تضطرب بمطالبات مفاجئة تخل من استقرارها .

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه من بين الآوعية التى فرض القانون المذكور ضريبة الدمغة عليها أرصدة التسهيلات الائتمانية والسلف والقروض ، حيث نص فى المادة (٥٧) منه ، بعد استبدالها بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ على خضوع أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى اثناء السنة المالية للضريبة المذكورة بواقع اثنين فى الآلف ، وطبقا لصريح هذا النص فان خضوع تلك الآرصدة والقروض والسلف للضريبة يتطلب أن تكون مقدمة عن طريق البنوك ، وبالتالى فان السلف والقروض التى تقدم من جهات أخرى غير البنوك لاتخضع لهذه الضريبة .

واستعرضت الجمعية العمومية الطبيعة القانونية لصندوق المال العامل التابع لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، فتبين لها ان هذا الصندوق أنشئ بناء على أتفاقية المنحة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية لاعادة تعمير منطقة السويس الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ ، وأن الأتفاق التنفيذى للاتفاقية المشار اليها نص على اقراض شركة أسمنت السويس قرضا بمبلغ ٦٤.٩ مليون دولار لانشاء مصنع للأسمنت لمدة خمس عشرة سنة بفائدة مقدارها ١٠% ، على ان تودع كل المبالغ التى تسددها شركة أسمنت السويس الى صندوق المال العامل بالبنك الأهلى ، وان تكون ادارة الصندوق لوزارة الأسكان والتعمير على أن يتاح القرض للاستثمار فقط بصناعة مواد البناء . وانه بناء على ماتقدم ، أصدر وزير الأسكان والمرافق قرارا باللائحة الداخلية لحساب صندوق المال العامل وتمت مراجعتها بوزارة المالية ، وتضمنت أن يكون للصندوق موازنة ، وحسابا تودع فيه المبالغ التى تسددها شركة أسمنت السويس ، وتتاح هذه المبالغ للأستثمار فى مشروعات خاصة بصناعة مواد البناء التى يصدر بها قرار من وزير الأسكان ، وأن أموال الصندوق أموال عامة . ويستخلص من ذلك كله أن صندوق المال العامل المشار اليه يعد أحد الوحدات الأدارية التابعة لوزارة الأسكان والمرافق والتنمية العمرانية ولا يتمتع بالشخصية الأعتبارية .

ولما كان ماتقدم جميعة ، فأنه بالنسبة لطلب شركة النصر العامة للمقاولات أسترداد المبالغ المستقطعة منها كضريبة دمغة ، ومتى كان الثابت أن الشركة أبرمت قرضين من صندوق المال العامل ، كان أولهما بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ بمبلغ ٢٠١٣٣٥٠٠ جنيها ، والذى تم أستقطاع ضرائب دمغة عادية وأضافية ورسم تنمية موارد الدولة منه ، فانه ايا ما كان وجه الرأى فى شرعية تحصيل تلك الضريبة على ذلك القرض ، فان الثابت أن مدة التقادم التى تسقط حق الممول فى المطالبة بردها قد اكتملت بمضى خمس سنوات من تاريخ الأستقطاع والذى تم عام ٢٠٠١ ، سيما وأنه لم يثبت أن الشركة قامت بأى أجراء يقطع هذا التقادم . وبالتالى لا يضحى للشركة ثمة حق فى المطالبة برد المبالغ المستقطعة كضريبة دمغة على القرض الآول المشار اليه لانقضاء هذا الحق بالتقادم المشار اليه .

وحيث أنه وبخصوص عقد القرض الثانى الممنوح للشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ ، ولما كان القرض المشار اليه قد أستقطع منه مبلغ ١٧٥٢٣٩.٦٠ جنيها كضريبة دمغة عادية ، ومبلغ

٥٢٥٧١٨.٨٠ كضريبة دمغة اضافية ، ومبلغ ٤٣٨٣٠٠ جنيها كضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ومتى كان الثابت أن منح القرض المشار اليه واستقطاع المبالغ المذكورة منه قد وقع لاحقا لتعديل نص المادة (٥٧) المشار اليها التى جاءت عباراتها وأضحة فى اخضاع القروض التى تمنحها البنوك وحدها دون غيرها من الجهات الأخرى لمقدار الضريبة المحدد فى المـــادة المذكورة فانه يتعين التقيد بصريح نص هذه المادة ، وقصر خضوع القروض الخاضعة لاحكام هذه الضريبة على ما تقدمه البنوك من قروض دون غيرها من القروض التى تمنحها الجهات الأخرى . ومن ثم يكون ماتم خصمه من مبلغ القرض المشار اليه كضريبة دمغة عادية وأضافية قد وقع بالمخالفة لاحكام القانون ، لانتفاء وصف البنك عن صندوق المال العامل باعتباره احد الوحدات الحكومية التابعة لوزارة الاسكان حسبما سلف البيان وهو مايتعين معه أجابة الشركة الى طلبها رد تلك المبالغ سيما وأن مدة التقادم المسقطة للحق فى المطالبة بالاسترداد فى هذه الحالة لم تنقض بعد .

وحيث أنه وفيما يتعلق باستقطاع مبلغ ٤٣٨٣٠٠ جنيها من مبلغ القرض الثانى كضريبة أرباح تجارية وصناعية فان قانون الضريبة على الدخل المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/٩ حدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس صافى الربح الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الارباح ، واذ كان المقرر أن القروض وعوائدها لا تندرج ضمن مفهوم صافى الربح الخاضع للضريبة المذكورة والذى يتحقق نتاجا لعمليات مباشرة النشاط التجارى والصناعى حيث تندرج مبالغ القروض والسلف ضمن موارد الممول فى حين يتحقق الربح كفائض بين الأيرادات والنفقات والأستقطاعات المقررة قانونا ، ومن ثم فان الربح هو وحده الذى يصلح وعاء لتلك الضريبة ، الأمر الذى يكون معه استقطاع المبلغ المشار اليه بصفته ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية قد وقع بالمخالفة للقانون ، ويكون للشركة الحق فى استرداد هذا المبلغ

مـــؤدى ذلـــك :

أولا : عدم أحقية شركة النصر العامة للمقاولات فى المطالبة باسترداد ماتم خصمه كضريبة دمغة ورسم تنمية الموارد على مبلغ القرض الأول الممنوح للشركة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ من صندوق المال العامل بوزارة الاسكان .

ثانيا : أحقية الشركة المذكورة فى استرداد ماتم خصمه كضريبة دمغة وضريبة أرباح تجارية وصناعية على مبلغ القرض الثانى الممنوح لها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ .

(فتوى رقم : ٢١٨ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/٢٨ – ملف رقم : ٢٨٢/١/٤٧)